قالت كالشافعي وابن القصار وقال
الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطايفة
الله ابو العباس ايضا ان الاية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين
والخفض على مسح الخفين فيكون القراءتان كالايتين وهل المسح افضل ام غسل الرجلين
ام هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل احد بحسب قدمه فلا ينزع
الخف ليمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان
الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين
ويمسح اذا كان لابسا الخفين ويجوز المسح على اللفائف في احدى الوجهين حكاه ابن
تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا وهو قديم الشافعي و
اختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها الا بيد او برجل
كما جاءت به الاثار والاكتفاء باكثر القدم هنا او الظاهر منها غسلا او مسحا اولى من
مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع اخر ان الرجل لها ثلاثة احوال الكشف
له الغسل وهو اعلى المراتب والستر للمسح وحالة متوسطة وهي النعل فلا هي مما يجوز
المسح عليه ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهي في النعل فلا هي
يجوز المسح عليه هو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش
وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن ابي اوس ورواه ابن
حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين
فاذا جاز عليهما فالذي لا يثبت الا بسير يشده به متصل او منفصل عنه اولى بالمسح
عليه من الجوربين وما لبسه من فرو وقطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل او
منفصل مسح عليه بطريق الاولى واما اشتراط الثبات بنفسه فلا اصل له في كلام
احمد وانما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما يثبت في الساق
ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكر ابو عبد الله بن تيمية
ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس ونقل عن احمد الكراهة والاقرب انها

كراهة

٤

كراهة لا ترتقي الى التحريم كسفر النزهة ومثله لا يمنع الترخص ويحمل كراهة السلف لغير المحنكة
على الحاجة الى ذلك لجهاد وغيره والعمايم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه
يمسكها كما يمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى
فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع لبسه قبل كمال الطهارة فلبسه بعدها وكذا لبسها
قبل كمالها وهو احدى الروايتين ومذهب ابي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد
ان لبسهما محدثا جاز المسح وهو مذهب ابي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت
وهو رواية في المبهج ولا يتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع و
اللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب
مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما
ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح راسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري
كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة فهل
تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول به او لا بالنقض ينتقض كحلق الراس الذي
ينبغي ان لا تنتقض بناء على ان الطهارة اصل الوجوب بها في الطهارتين وعدم توقيتها وان
الجبيرة بمنزلة باقي البشرة لان الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض
الى الحايل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى ما نبت من الشعر في الوجه والراس المشتمل
على الشعر وهذا اقوى على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها
فالحقها بالحوايل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه ان تنبني
هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في صحة الجبيرة ان كان بعد
البرء فكالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان اصحهما كخلعه والله اعلم
ما ظن ناقضا وليس بناقض الاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا ينقض
الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة
من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)